مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 231-249

انعقاد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بين الشرع الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري

The conclusion of marriage by modern means of communication between Islamic lawAnd the Algerian family law

هشام ذبيح، المركز الجامعي سي الحواس بريكة،(الجزائر)،hichamdebih@cu-barika.dz

مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/29. تاريخ قبول المقال: 19-05-2021

الملخص:

يعد الزواج عقد رضائي بين رجل وامرأة، ينعقد وفق ضوابط شرعية وأطر قانونية، لا يعد الزواج صحيحا إلا بتوافرها، إلا أنه نتيجة للتطور العلمي في وسائل الاتصال الحديثة والذي كان نتيجة للعولمة، أحدث هذا تغير اجتماعي في مواضيع العلاقة الأسرية بما فيها إبرام عقود الزواج، فظهر الزواج الالكتروني الذي يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، فبما أن هذا الموضوع من النوازل الجديدة على المجتمع، والتي هي في انتشار مستمر، نحاول الكشف عن الحكم الشرعي لهذا العقد الالكتروني الحديث، بالرجوع لفتاوى الفقهاء في ذلك، وكذا التكييف القانون بالنظر في مواد قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، وكذا الاطلاع على تجربة الدول العربية الرائدة في إبرام هذه العقود، وأثرها على الاستقرار الأسري.

الكلمات المفتاحية: زواج إلكتروني؛ وسائل اتصال حديثة؛ قانون أسرة؛ الشرع الاسلامي.

Abstract:

Marriage is considered a consensual contract between a man and a woman, which takes place according to Sharia controls and legal frameworks. Marriage is not considered valid except with their availability, except that it is a result of the scientific development in modern means of communication that was a result of globalization. This has brought about a social change in the issues of the family relationship, including the conclusion of marriage contracts, Electronic marriage appeared that takes place through modern means of communication, since this issue is one of the new catastrophes in society, which are in constant spread, we are trying to uncover the legal ruling on this modern electronic contract, by referring to the fatwas of the jurists in this regard, as well as the legal adaptation by considering the articles of the family law Algerian No. 05/02 of February 27, 2005, as well as the experience of the leading Arab countries in concluding these contracts, and their impact on family stability.

Key words: electronic marriage; Modern means of communication; Family law; Islamic law.

مقدمة:

يعتبر عقد الزواج اللبنة الأساسية للمجتمع، منه تتكون وفيه تنمو، ولنشأة الزواج وانعقاده لديه أحكام شرعية وأسس قانونية معروفة لابد من احترامها، إلا أنه نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصال، أدى إلى ظهور صور جديدة لانعقاد الزواج، ومنها الزواج عبر الأنترنت والهاتف وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، مما يحتم علينا البحث عن أحكام هذا الزواج في جانبه الشرعي وتكييفه القانوني المناسب، باعتبار أن الزواج الالكتروني من القضايا الفقهية المستجدة، والتي طرحت نفسها بقوة على ساحة النقاش الفقهي والقانوني المعاصر، في مجال الأحوال الشخصية والأسرة، وخاصة أن هذه الوسائل غير آمنة من الاختراق، وأن لعقد الزواج خصوصية في الأحوال الشخصية لابد من مراعاتها، وبهذا تكون إشكالية البحث فيما يلي: فيما يتمثل الحكم الشرعي والتكييف القانوني لانعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة؟.

وللإجابة على الإشكالية نتبع المنهج الوصفي والتحليلي.

المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج

المبحث الثاني: كيفية انعقاد الزواج الالكتروني

المبحث الثالث: ضوابط عقد الزواج الالكتروني.

المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج

عقد الزواج في أساسه عقد رضائي بين رجل وامرأة، لقيامه لابد له من مقومات نص عليها قانون الأسرة[1] في المادة 9، والمادة 9مكرر، كما وضع شروط شكلية لإعطاء الصبغة القانونية لعقد الزواج، لحماية الحقوق بين طرفي العلاقة التعاقدية، وفق ما نص عليه قانون الحالة المدنية[2] من إجراءات إدارية وتنظيمية، فنحاول من خلال هذا المبحث التعريف بعقد الزواج، وبيان طرق إثباته وفق قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج

سنعرف من خلال هذا المبحث مفهوم عقد الزواج وفق التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني وفق ما يلي:

لغة: الزَّوْجُ؛ خلاف الفرد وقيل الاثنين ذكراً وأنثى، ويقال للرَّجلِ والمرأةِ: الزَّوْجانِ، وزوج المرأة بَعْلها. وزَوْجُ الرَّجلِ: امرأته، والرجلُ زوجُ المرأَةِ، وهي زَوجهُ وزوجَتُهُ[3].

اصطلاحاً: الزواج هو مجموع الايجاب والقبول، فلا يكون الزواج بالإيجاب وحده من غير قبول، ولا بالقبول من غير إيجاب[4]، ويكون هذا الايجاب والقبول بين رجل وامرأة، يوجب حل الاستمتاع ببعضهما.

قانوناً: عرف قانون الأسرة عقد الزواج في المادة 4 منه بنصها (الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب).

المطلب الثاني: طرق إثبات الزواج

نميز في طرق إثبات الزواج، بين الزواج المدني والزواج العرفي، وفق ما يلي:

أولا: الزواج المدني: هو الزواج المسجل في سجلات الحالة المدنية، وذلك بتسجيله من طرف ضابط الحالة المدنية في السجل الخاص بعقود الزواج، حيث يمكن إثبات هذا الزواج باستخراج نسخة من العقد من سجل عقود الزواج، يسمى وثيقة عقد الزواج، وهو ما نصت عليه المادة 22 (يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية..).

ثانيا: الزواج العرفي (الزواج غير المسجل):

إذا سبق لشخص أن أبرم عقد زواجه بالفاتحة، على يد الإمام وبحضور جماعة من المسلمين (مجلس العقد)، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ما دام أن الزواج بالفاتحة ما يزال معمول به عرفا في الحياة العملية، فإنه ليس أمام هذا الشخص من سبيل لإثبات هذا الزواج إلا باللجوء إلى المحكمة المختصة، ويكون هذا بكتابة طلب إلى وكيل الجمهورية يلتمس فيه تسجيل عقد زواجه، ثم تقوم النيابة العامة بإحالة الطلب إلى رجال الضبطية لتحري صحة ما يراد تسجيله، وعندها يطلب وكيل الجمهورية من رئيس المحكمة بإصدار حكم بتسجيل هذا العقد بعد التحقيق في الأدلة والحجج، والتأكد من توافر أركان وشروط المادتين 9 و9 مكرر ق أ، وبعد استصدار هذا الحكم القضائي يرسل كاتب الضبط نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية، ليقوم هذا الأخير بتسجيل وقيد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية، وبعد اتباع هذه الإجراءات المحددة في قانون الحالة المدنية، يستطيع الشخص الحصول على نسخة مستخرجة عن سجل الحالة المدنية، ويثبت قانونا قيام عقد الزواج، وهو ما نصت عليه المادة 22 ق أ (يثبت عقد الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة).

وباعتبار الزواج العرفي في حكم المسجل بالحالة المدنية بقوة القانون، وذلك بناء على تثبيته بموجب حكم قضائي، وإذا كان الزواج يثبت في الحالات العادية بمستخرج من سجل الحالة المدنية، فإن الإشكال

الذي يطرح هو كيفية إثبات الزواج حال انعقاده بطريقة عرفية، بمجرد توفر الأركان والشروط، ومن طرق الإثبات المعتمدة قضاء نذكر:

1-إثبات الزواج العرفي بالإقرار: الإقرار بوجه عام هو واقعة مادية، تنطوي على تصرف قانوني مفاده اعتراف شخص بحق عليه لآخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق أو لم يقصده[5]، وينقسم الإقرار إلى نوعين:

أ-الإقرار غير القضائي: هو ذلك الإقرار الذي تم خارج ساحة القضاء، كأن يقر فلان أن فلانة زوجته.

ب- الإقرار القضائي: هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه.

-حجيته في الإثبات: القضاء الجزائري لا يعتد بالإقرار كوسيلة كافية في حد ذاتها لإثبات واقعة الزواج العرفي، وذلك لما يتميز به العقد من خصوصية وطابع اجتماعي، حيث يتم اللجوء للبينة (شهادة الشهود) باعتباره الدليل الأنجع من حيث القوة الثبوتية[6].

2-إثبات الزواج العرفي بالشهود:

البيِّنة معنيان، معنى عام وهو الدليل أياً كان كتابة أو شهادة أو قرائن، فإذا قلنا البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فإنما نقصد هنا البينة بهذا المعنى العام، أما المعنى الخاص، فيراد بها شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة، وقد كانت الشهادة في الماضي هي الدليل الغالب، وكانت الأدلة الأخرى من الندرة إلى حد أنها لا تذكر إلى جانب الشهادة، فانصرف لفظ البينة إلى الشهادة دون غيرها، وتوجد ثلاثة أنواع للبينة:

أ-شهادة الرؤية (شهادة مباشرة): الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة، فيقول الشهادة ما وقع تحت بصره أو سمعه، ويشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية لأنه رآها بعينه.

ب-الشهادة السمعية: وتسميته لدى الفقهاء بالشهادة السمعية، حيث يشهد فيه الشاهد بما سمعه عن غيره، كأن يشهد شخص أمام القاضي أنه سمع شخص يروي أن فلان تزوج بفلانة.

ج-الشهادة بالتسامع: هي شهادة بما يتسامعه الناس، وصاحبها لا يروي عن شخص معين يحمله مسؤولية ما سمع، ولا عن واقعة بالذات، بل يشهد بما يتسامعه الناس عن هذه الواقعة، وما شاع بين الجماهير في شأنها، كالقول: قيل أن فلان تزوج بفلانة[7].

المبحث الثاني: كيفية انعقاد الزواج الالكتروني

إن إجراء العقود بين الغائبين عن طرق المخاطبة بالهاتف أو عن طريق شبكة الأنترنت أو الفاكس أو التلكس هو نمط جديد للاتصال، فالصور الحديثة من الاتصال تمكن المتخاطبين نفسيهما من إجراء العقد بصورتيهما كما لو كانا حاضرين، مما يحتم البحث عن الحكم الشرعي والتكييف القانوني لمثل هذا العقود وفق ما سنوضحه أدناه:

المطلب الأول: التعريف بإبرام عقد الزواج الإلكتروني

عقد الزواج كغيره من العقود لابد له من توثيق، إلا أن الزواج الإلكتروني ذو طبيعة خاصة يجرى عن طريق الأنترنت، فما المقصود بالزواج الإلكتروني؟، وهو الذي سيتم توضيحه أدناه.

أولا: المقصود بمصطلح الالكتروني: تقنية كهروبائية، رقمية مغناطسية، بصرية، الكتر ومغناطسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التقنيات، أو بمعنى آخر استخدام لكل قطاعات الاتصال عن بعد[8].

2-تعريف الزواج الالكتروني: هو قيام الزوجين بإجراءات الزواج إلكترونيا، بطريق وسائل الاتصال الحديثة، مع توفر كل مقومات عقد الزواج الصحيح.

3-تعريف الكتابة الإلكترونية: يقصد بالكتابة الإلكترونية رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل الكترونية[9]، والتطور الحديث ابتدع صيغة جديدة للتوقيع، تمثلت في ما يسمى بالتوقيع الرقمي، والذي يقوم على تقنية خاصة للتشفير بالأرقام، وقد أريد لهذا التوقيع أن يؤدي في إطار السندات الإلكترونية الدور نفسه الذي يؤيده التوقيع التقليدي؛ فيحقق من جانب نسبة السند إلى من يصدر عنه، فيثبت بذلك هوية الموقع المذكور لما جاء في السند من بيانات وإرادته الالتزام بمحتواها[10].

هذا وقد أدرج القانون الجزائري الكتابة الإلكترونية ضمن وسائل الإثبات كالكتابة على الورق، مع شرط التأكد من مصدرها وصحة مضمونها، وذلك من خلال المادة 323 مكرر من القانون المدني[11] "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تتضمن سلامتها[12].

4-تعريف العقد الإلكتروني: هو توافق إرادتان على شبكة اتصالات الدولية، بقصد إنشاء التزامات تعاقدية، وذلك بواسطة تبادل الرسائل الإلكترونية أو استعمال تقنيات التي تدعم التواصل بالصوت أو بالصورة[13].

5-تعريف مجلس العقد: إن نظرية مجلس العقد لم يتم دراستها من قبل القوانين الغربية، فأساس الفكرة ترجع للفقه الإسلامي[14]، فقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى مجلس العقد، فهناك اتجاه يرى أن مجلس العقد عبارة عن وحدة مكانية، أي العبرة بصدور الإيجاب والقبول في مكان واحد، واتجاه آخر يرى أن مجلس العقد هو وحدة زمنية أي الفترة الزمنية التي ينشغل فيه المتعاقدان بالعقد[15].

6-صور مجلس العقد الإلكتروني:

أ-العقد الإلكتروني بالتعاقد بين حاضرين: التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين حاضرين، مادام هناك اتصال مباشر عبر الأنترنت، ويكون كل من المتعاقدين مشغولين بموضوع العقد، ولا يجب أن يكون هناك فاصل زمني

بين صدور التعبير عن الإدارة ووصوله إلى علم الموجه إليه، دون الأخذ بعين الاعتبار للبعد المكاني للمتعاقدين، فمجلس العقد هنا حكمياً وليس حقيقياً[16].

ب-العقد الإلكتروني تعاقد بين غائبين: التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين زمانا ومكانا، شأنه في ذلك التعاقد بطرق المراسلة أو التعاقد عبر الهاتف، ولا يختلف عنهما إلا من حيث الوسيلة المستعملة والتي أصبحت أكثر تطوراً وهي شبكة الأنترنت، وذلك نتيجة لعدم صدور إيجاب وقبول في نفس اللحظة، إضافة إلى اختلاف تواجد مكان المتعاقدين[17].

ج-مجلس العقد المختلط: التعاقد الإلكتروني يجمع بين تعاقد بين حاضرين وتعاقد بين غائبين، بحيث يمكن تصور أن هذا النوع من هذا العقود يكون فيه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان أي نفس الفترة الزمنية لصدور التعبير عن الإدارة، وتعاقد بين غائبين من حيث المكان وذلك لاختلاف مكان تواجد المتعاقدين[18].

7-تعريف الزواج الإلكتروني: عقد الزواج الالكتروني هو ذلك العقد الذي يبرم بين الزوج والزوجة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة عن طريق الكتابة أو المشافهة، والوسائل الالكترونية الحديثة قد تكون كتابية، مثل الفاكس أو الرسائل البريدية والانترنت والإيميلات وقد تكون شفهية مثل الهاتف أو الشاشات الالكترونية[19].

المطلب الثاني: كيفية إبرام عقد الزواج عبر الأنترنت

الأصل أن عقد الزواج يكون بالصيغة اللفظية للإيجاب والقبول، وذلك لأن اللفظ أولى في التعبير عن إرادة المتعاقدين في إنشاء العقد وترتيب آثاره عليه، وهذا ما قرره جمهور الفقهاء، وبالنسبة للعاجز عن النطق فيصبح نكاحه بالكتابة المستبينة، وذلك لأن الكتابة في حقه تقوم مقام النطق للناطق.

والأصل في انعقاد النكاح أن يكون طرفا العقد حاضرين في مجلس العقد لمراعاة ما هو أولى وأحوط وأنسب لمقاصد النكاح، وتحقيق التعارف وتوثيق الحقوق وصيانتها، ويتم العقد عبر الإنترنت بين اثنين متعارفين، بإعلان أحدهم عن رغبته في الزواج وينتظر القبول من الطرف الآخر وقد يرى ويسمع كل منهما الآخر، ويعرف رده من إيجاب وقبول سماعا ورؤية، مثله مثل البيع والشراء عبر الإنترنت.

إلا أنه نتيجة للتطور العلمي في وسائل التواصل الاجتماعي عبر شبكة الأنترنت مما سهل عملية نقل الأحداث لحظة بلحظة، كما أصبح التعامل التجاري يتم عن طريق الأنترنت، وكذلك ما شهدته الجامعة الجزائرية وباقي جامعات العامة في ظل أزمة كورونا الصحية، حيث أنتهج التعليم عن بعد عبر الخط، وذلك باستخدام كل الوسائط الإلكترونية لاستمرار العملية التعليمية، حقيقة تم انتهاج التعليم عن بعد في إنجاح السنة الجامعية 2019-2020، وتم الدخول به في السنة الجامعية 2020-2021، وهذا التطور في وسائط الاتصال الحديثة ظهر ما يسمى بالزواج الإلكتروني عن طريق مختلف وسائل الاتصال الحديثة سواء بالحاسوب أو الهاتف أو غيرها من الوسائط، وبهذا فوسائل التعبير عن الإدارة في الزواج وإبرامه متعدد نفصل أهمها فيما يلي:

أولا: ابرام عقد الزواج عن طريق المحادثة الالكترونية

يتميز عقد الزواج عبر شبكة الانترنت من خلال برنامج المحادثة بكونه مشابها لعقده مشافهة وجها لوجه، ومن ثمة يتمكن كلا الطرفين من خلاله بإبرام العقد بصورة لا تختلف كثيرا عن اجتماعهما في مجلس عقد واحد، باعتبار أن في مثل هذه البرامج هناك إمكانية نقل المحادثة بالصورة والصوت معاً، وبالتالي يتمكن كل متعاقد من رؤية المتعاقد الآخر، وهذا ما يسهل كثيراً من عملية التواصل بين المتعاقدين، وفي هذه الحالة يتم التحقق باتصال القبول بالإيجاب أو من سقوطه[20].

ثانيا: إبرام عقد الزواج عن طريق الكتابة الالكترونية

إن إبرام عقود الزواج عن طريق الكتابة طريقة قديمة، والجديد الذي جاءت به وسائل الاتصال الحديثة هو سرعة النقل ووصول العلم بالتعبير عن الارادة، ويتصور ذلك بالتخاطب بين أطراف العقد عن طريق لوحة المفاتيح ويكون ذلك عبر العديد من الوسائل أهمها البريد الالكتروني[21]، ومن طرق الكتابة الالكترونية نذكر:

-**البريد الالكتروني:** وهو عبارة عن وسيلة سهلة وسريعة للاتصال بين الناس، مهما كانت المسافة بعيدة حيث يتم من خلالها إرسال رسائل إلكترونية إلى مستخدم أو مجموعة مستخدمين، ويتم حفظ الرسائل إلكترونيا في الصندوق البريدي للمستخدم، وتتميز هذه الخدمة بالسرعة والكفاءة والسرية الكبيرة، فكل ما يحتاجه الشخص لكي يصل إلى بريده الالكتروني كلمة سر واسم مستخدم[22].

-كيفية ابرام عقد الزواج عن طريق البريد الالكتروني:

01-الدخول إلى موقع البريد الإلكتروني الخاص بالمرسل، ثم إعطاء أمر بإنشاء رسالة، ويتم كتابتها من خلال لوحة المفاتيح.

02-بعد الانتهاء من كتابتها، يتم كتابة عنوان المرسل إليه في مكانه بالإضافة إلى عنوان الرسالة، وما تتميز به هذه الخدمة أن وقت وتاريخ الرسالة يكون مخزنا لدى المرسل والمستقبل[23].

03-بعد التأكد من كتابة عنوان المرسل إليه، وعنوان الرسالة والانتهاء من كتابة نصها والذي يتضمن الايجاب لعقد الزواج، يتم إعطاء أمر بإرسال الرسالة إلى الجهة المحددة.

04-عند وصول الرسالة إلى المرسل إليه فإنه يتم حفظها في صندوق الوارد الخاص في بريده الالكتروني، ويمكن للمرسل إليه فتحها وقراءتها والاطلاع على مضمونها في أي وقت شاء.

05-وفي حال الموافقة على مضمون الرسالة، والتي تتضمن الايجاب بالرسالة بالزواج، يجب على الولي قراءتها أمام الشهود وإسماعهم لفظ القبول وذلك بقوله "إن فلانا أرسل إلي بطلب الزواج من فلانة، وأنني أشهدكما أنني زوجتها منه"، ثم يقوم بعد ذلك بكتابة القبول عبر البريد ويتم إرسالها إلى عنوان الموجب، وبهذه الكيفية يتم إعلام الموجب بالقبول.

وبهذه يكون عقد الزواج قد تم انعقاده في حال قراءة الايجاب والموافقة عليه، ومن الجدير بالذكر أنه يمكن للموجب الرجوع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر[24].

-تجربة الدول العربية لعقد الزواج الالكتروني:

أطلقت دول عربية خدمة الزواج عن بعد لإتمام إجراءات عقد الزواج من المنزل، الأمر الذي من شأنه أن يحدث تحوّلا إيجابيا كبيرا في تسجيل وثائق الزواج بما يخدم المستفيدين وييسر تعاملاتهم العدلية، ومن تلك الدول نذكر:

1-عقد الزواج الالكتروني في المملكة العربية السعودية:

بعد أن وجَّه وزير العدل في المملكة العربية السعودية ورئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور وليد الصمعاني بإطلاق خدمة "العقد الإلكتروني للزواج" الذي يهدف إلى توثيق البيانات إلكترونياً بشكل كامل والاستغناء عن العقود الورقية، تساءل الكثيرون عن آلية هذا العقد الإلكتروني للزواج، وماهي الإجراءات المتبعة عند كتابة عقود الزواج، وملخص هذه الإجراءات كالتالي:

- سيتمكن المقبلون على الزواج من كتابة عقودهم من خلال زيارة موقع وزارة العدل، حيث يتم إدخال بيانات الزوجين والشهود والتفاصيل والشروط والمهر، ثم يحدد مكان ووقت العقد.
- بعد ذلك سيتم حجز موعد لحضور المأذون لمجلس العقد ليتحقق من توفر أركان وشروط عقد الزواج الشرعية، والتحقق أيضاً من البصمة إلكترونياً من خلال جهازلوحي لدى المأذون الشرعي.
- توثيق المأذون لعقد الزواج إلكترونياً، قبل تصديقه رقمياً من المحكمة دون الحاجة إلى دفتر الضبط ووثيقة عقد الزواج الورقية، ودون الحاجة إلى مراجعة المحاكم والجهات ذات العلاقة.
- كما سيتمكن الأزواج من الوصول إلى عقد الزواج الإلكتروني في أي وقت ولا حاجة للوثيقة التقليدية عبر قناة التكامل الحكومية (GSB)، وإن احتاج الزوجين الحصول على صورة للعقد بإمكانهما طباعته من خلال بوابة "ناجز"ezawaj.sa، التي أعلنت عنها وزارة العدل السعودية.[25]

المبحث الثالث: ضوابط عقد الزواج الالكتروني

لإبرام عقد الزوج إلكترونيا لابد من مراعات مجموعة من الضوابط الشرعية والإجراءات القانونية نوجزها فيما يلي:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لعقد الزواج الالكتروني

اختلف موقف فقهاء وعلماء الشرع الإسلامي حول جواز وعدم جواز التعاقد الالكتروني لعقد الزواج لرأيين:

-الرأي الأول: الرأي المعارض

أ-يرى أصحاب هذا الرأي منهم الدكتور عبد العزيز المطعني: أن ما يتم الآن وما يطلق عليه زواج الإنترنت لا يجوز شرعا لأنه وسيلة خداع، فولي أمر المخطوبة لابد أن يكون معروفا حقيقة معرفة شخصية في مجلس العقد عن طريق الهوية التي يحملها، وكذلك الشهود، فلا يكفي أن يقول الشاهد: أنا فلان ابن فلان، بل لابد من ابراز هويته، وأن يطلع عليها العاقد فهذا لابد منه، وإذا لم تتوافر هذه العناصر يكون الزواج باطلا، والعقد فاسدا ولا يعمل به، لأنه عن طريق الإنترنت المكتوب أو المنطوق فقد يدعي أي شخص بأنه وكيل للمخطوبة أبا كان أو أخا، ويكون الواقع على غير ذلك، ولا يكون هذا الزواج صحيحا إلا إذا توافرت فيه جميع عناصر الزواج[26].

ب-يقول الدكتور الزحيلي: لا يعتبر عقد الزواج صحيحا إذا لم يكن المجلس يجمع أطراف عقد الزواج من ولي أمر متأكد منه، ومن شاهدين متأكد منهم أيضا، ولا بد من أن تحمل المخطوبة وثيقة قانونية تحمل عليها صورتها، حتى يطمئن العاقد إلى سلامة الاجراءات المطلوبة شرعا، وأوضح أن صور الزواج التي تحدث هذه الأيام بين الشباب والفتيات بواسطة الإنترنت بأن يتحدث بعضهم إلى بعض ويتعارفا ويتفقا ويقومان بإحضار شهود على عقد الزواج في غيبة ولي الأمر وكل واحد في دولة لا يجوز شرعا، لأن عقد الزواج لابد أن يتم في مجلس العقد[27].

ج-منعت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية إبرام عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقاً، وعمدة المنع عندها أن هذا الطريق قد يدخله خداع أحد العاقدين الطرف الآخر، وأن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظا للفروج، لكثرة التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام[28].

ولعل أهم سبب دفع لأصحاب هذا الرأي بالقول بعدم الجواز هو أخذ الحيطة والحذر، فالزواج بواسطة الأنترنت لا توصل إلى المقصود من الزواج المشروع لما له من طبيعة خاصة، وخطورة معينة تجعله مستثنى من أحكام هذه الوسائل الحديثة، ولأن عقد النكاح يحتاج فيه أكثر من غيره من العقود لتأثيره الدائم على المرأة، وحفاظا على حرمات الأعراض المصونة شرعا، بالإضافة الى أن هناك من العلماء من فسر أن حضور مجلس العقد واحد واعتبروه شرطا لصحة عقد النكاح، ويشترط في عقد النكاح اتصال الإيجاب والقبول في مجلس العقد.

-الرأي الثاني: القائل بالجواز

يرى أنصار هذا الرأي ومنهم مصطفى الزرقا، وبدران أبو العينيين بدران، ومحمد عقلة أنه يجوز انعقاد الزواج مشافهة ومهاتفة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة كالهاتف النقال أو الانترنت[29]، وأوجبوا

الاشهاد على العقد، وطريقة الاشهاد أن يحضروا المحادثة الهاتفية التي يجرى فيها العقد، بحيث يسمعون الإيجاب والقبول، وهذا يقضي أن تتم المحادثة عن طريق جهاز هاتف يمكن الشهود استمتاع صوت العاقد الآخر[30].

وأدلتهم على ذلك أن التعاقد عن طريق الوسائل الالكترونية يتوفر فيه شرط عقد الزواج، كالتلفظ بالإيجاب والقبول وسماع كل من العاقدين للآخر ورؤيته والموالاة بين الإيجاب والقبول ووجود الولي والشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول فيكون العقد صحيحا[31].

-**يرى الدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر:** يجوز انعقاد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة كتابة أو مشافهة، بما فيها التعاقد الإلكتروني عن بعد، ذلك أن التعاقد عبر الكمبيوتر المتصل بشبكة الأنترنت، كأنه بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان في حالة عدم وجود فاصل زمني بين صدور الإيجاب والقبول، وكذا في حالة المشاهدة والمحادثة المباشرين الفوريين الصوت والصورة[32].

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لعقد الزواج الالكتروني

بالرجوع لقانون الأسرة الجزائري لا نجده يتكلم عن إبرام عقد الزواج بطريق وسائط الاتصال الحديثة، وإنما تكلم عن توثيق عقد الزواج لدى ضابط مؤهل قانونا، وهو إما ضابط الحالة المدنية بالبلدية، أو الموثق، وهذا يكون بحضور الطرفين مع إحضار الوثائق المشروطة قانونا، وقد حددت المادة 18 ق أ الموظفون المؤهلون بتحرير عقد الزواج بنصها (يتم عقد الزواج أمام موثق أو أمام موظف مؤهل قانونا، مع مراعاة ما ورد في المادتين 9، 9 مكرر من هذا القانون)، ونفس الشيء نجده في قانون الحالة المدنية[33] رقم 20/70، لا يشير أيضا إلى التعاقد الالكتروني لعقد الزواج، مما يحتم علينا البحث في قوانين أخرى كالقانون المدني ومحاولة إسقاط أحكام قانون الأسرة عليه في مدى صحة التعاقد الإلكتروني لعقد الزواج من عدمه.

إن التحوط في الفروج يستوجب اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود، ولكنها لا تمنع من ذلك[34]، فوسائل الاتصال الالكترونية الحديثة كالهاتف المحمول أو الكمبيوتر أو الأجهزة الرقمية الذكية وغيرها، ألغت المسافات وجعلت الناس كأنما يعيشون في مدينة واحد[35]، بل قرية واحدة، بالإضافة إلى هذا، فإن التعاقد الإلكتروني يكون بين الحاضرين زمانا والغائبين مكانا (إلا في حالة التعاقد غير اللحظي، حيث يكون بين الغائبين زمانا ومكانا)، ثم إن القواعد العامة الواردة في القانون المدني رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 أجازت التعبير عن الارادة إلكترونيا، متى تحققت شروط صحة الإرادة والتعبير عنها، عبر الأجهزة الإلكترونية المحمية أو الآمنة من الغش والخداع.

وقد نظم المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني للتأكد من صحة الرسالة الإلكترونية ودقتها أي بمعنى أنها قد جاءت من مصادرها دون أن تتعرض لأي تغيير أو تعديل أو تحريف أو تزوير أو قرصنة في بياناتها أثناء عملية التبادل الإلكتروني للبيانات (المادة 323 مكرر 1 و 2/327 قانون المدني المعدلتين بالأمر 10/05 المؤرخ في 06/20/ 2005). وهذا كله يستوجب تعديل بعض التشريعات القائمة وضرورة استحداث قانون جديد ينظم إبرام العقد الإلكتروني وأحكام العقود الالكترونية، والتوقيع الالكتروني وحماية المستهلك الالكتروني، والمسؤولية الإلكترونية وغيرها[36].

ونرى أن عقد الزواج بطريق الإنترنت يصح بشرط التأكد من تراضي الزوجين دون غش ولا تدليس ووجود الإشهاد، ومراعاة الشكلية الواجبة قانونا وفقا لمقاصده الشرعية والقانونية، بعد توافر الأمن القانوني المطلوب؛ لما يترتب عليه من آثار خطيرة تتعلق بالزوجين وولدها طول الحياة.

-**الترجيح:** ومخرجا لقضية الزواج الالكتروني، أنه لا سبيل من مناص التنظيم القانوني والردعي للزواج الالكتروني بمراعاة الضوابط الشرعية والقانونية وإلا اعتبر العقد باطلا، وذلك بوضع موقع إلكتروني تابع لوزارة العدل، محمي من طرف الدولة تحت المراقبة يستعملها المتعاقدين بحضور موظف مؤهل محلف قانونا إما موثق أو ضابط الحالة المدنية أو أي موظف يحدد قانونا خصيصا لهذه المهمة، وتحدد قائمة اسمية للمشرفين على عملية إبرام عقد الزواج الإلكتروني، يشرفون فقط على عقود الزواج الالكتروني في كل الولايات ومحددين وفقا لقائمة اسمية لدى وزارة الداخلية، أما خارج الوطن يتم تكليف رؤساء المراكز القنصلية ورؤساء البعثات الدبلوماسية أو أعوانهم في السفارات الجزائرية بمهمة إبرام العقود الالكترونية، بالاتصال مع الموظف المكلف بتحرير العقود الالكترونية في الجزائر في المنطقة التي يقع فيها محل إقامة الطرف الثاني في العقد، هذه الإجراءات كلها وغيرها تكون صونا لأعراض الناس وعدم التلاعب بها، فإذا فتح مجال لمثل هذه العقود فلا بد من وضع ضوابط صارمة سدا لذريعة الهزل في عقد الزواج الذي سماه الله بالميثاق الغليظ، وذلك نظرا لتغير الأوقات وتغير ثقافات الناس، وإن لم تراعى هذه الضوابط فلا مجال لجواز عقد الزواج الالكتروني.

والذي نراه أيضا أن إبرام عقد الزواج بالهاتف الذي يقتصر على الصوت فقط لايصح، لإمكانية التلاعب بالأصوات وكذا غياب المشاهدة، وخاصة مع وجود تطبيقات إلكترونية تغير الأصوات، فتحوطا للفروج والوقوع في التدليس، نقول بعدم جواز عقد الزواج بالهاتف نطقا فقط، وجوازه بالصوت والصورة معاً، لما نراه من كثرة التعامل بخاصية المحادثة بالصوت والصورة الموصولة بشبكة الأنترنت، والتي لاقت نجاحا في التعليم عن بعد في وقت وباء كورنا -كوفيد 19-، ووصل إلى عقد الاجتماعات حتى في رئاسة الجمهورية لمجلس الوزراء، وكذا كنا قد شاركنا في العديد من الملتقيات الوطنية والدولية داخل

الوطن وخارجه عن بعد، وذلك باستعمال تقنيات مربوطة بشبكة الأنترنت منها: تقنية zoom[37]، وgooglemeet[38]، أو ClickMeeting[39] أو برنامج freeconferencecall[40]، وغيرها من التقنيات المربوطة بشبكة الأنترنت، ونجحت هذه الملتقيات عن بعد وإلى غاية اليوم مازالت تجرى بواسطة شبكة الانترنت، مما تبين أن إبرام عقود الزواج الإلكترونية عن طريق شبكة الأنترنت بالصوت والصورة أكثر فاعلية ونجاح إذا ما كانت بموقع إلكتروني حكومي ثمة يمكن القول بجواز الزواج الإلكتروني.

-عقد الزواج الإلكتروني مع طرف أجنبي:

لو رجعنا لقانون الأسرة لا نجده يتحدث على هذا النوع من العقود الالكترونية مع الطرف الأجنبي، إلا أنه إذا أخذنا بجواز إبرام عقد الزواج الإلكتروني وكان من أطراف العلاقة الزوجية أجنبيا، فهنا نفعل مواد الخاصة بتنازع القوانين في الأحوال الشخصية الخاصة بالقانون الدولي الخاص.

فموضوع الأحوال الشخصية وخاصة الزواج من أكثر المواضيع التي يثار بشأنها منازعات في إطار تنازع القوانين، وهذا يرجع لاختلاف الأنظمة القانونية واختلاف التشريعات والأديان، مما يترتب اختلاف الحلول المطبقة على منازعات الأحوال الشخصية، وبما أن المرأة هي المحور الأساسي في العلاقة الزوجية فإن حقوقها تتأثر بهذا التنظيم، ولقد اختار المشرع ضابط الجنسية لحل المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بصفة أساسية، بحيث أمر بتطبيق القانون الجزائري على المرأة الجزائرية أينما كانت، لأنه القانون الأفضل لها والأكثر عدالة ويحمي مصالحها، ويكون ذلك من خلال مايلي:

1-ضابط الجنسية كحل لمنازعات الحالة الشخصية: تبنى المشرع الجزائري ضابط الجنسية كحل وحيد لحل المنازعات في مجال الأحوال الشخصية، وذلك بالنص عليها في المواد 10-13 من القانون المدني، وهو الأخذ بالجنسية الحقيقية.

2-خضوع الحالة الشخصية للجزائرية للقانون الجزائري: بين المشرع أن منازعات الحالة المدنية والشخصية للجزائرية وأهليتها تخضع لقانون جنسيتها، سواء كانت موجودة في الجزائر أو خارجها، مادام أن الدعوى رفعت أمام القاضي الجزائري[41].

فنضع مجموعة من الشروط للاحتياط إذا تم مباشرة عقد الزواج إلكترونيا كما يلي:

-شروط التعاقد الإلكتروني لعقد الزواج:

-التأكد من سلامة المواقع الالكترونية من القرصنة والخداع والغش.

-التأكد من هوية الزوج والزوجة المقبلين عن القران بوثيقة قانونية بيومترية تحمل الصورة الشخصية.

-التأكد من هوية الشهود بوثيقة قانونية، وإعلانهم عن هذا العقد.

-التأكد من وجود الولي الحقيقي للزوجة وعلم أهلها وذويها بزواجها.

-إذا كان الزوج أجنبي لابد من البحث والتحري عن ديانته قبل العقد.

-التأكد من باقي شروط عقد الزواج الشكلية والموضوعية.

-تحديد وقت العقد الالكتروني من خلال الأرضية المخصصة لذلك، مع حضور الموظف الذي تم تحديده من القائمة إسمية لدى وزارة العدل أو الداخلية للإشراف على هذه العملية وإعطائها الصبغة القانونية كي لا تضيع الحقوق.

خاتمة:

من خلال ما سبق نصل للنتائج التالية:

01-نتيجة للتطور العلمي في وسائل الاتصال الحديثة حصل التغير الاجتماعي في إبرام عقود الزواج، فنتج عنه إبرام عقد الزواج الإلكتروني.

02-إختلف الفقهاء المعاصرين بين مؤيد ومعارض لإبرام عقد الزواج الإلكتروني.

03-بالرجوع لقانون الأسرة لا نجده يتكلم على إبرام عقد الزواج الالكتروني، وإنما تكلم على مجلس العقد الذي لابد من توفر أركان وشروط عقد الزواج.

04-إبرام عقد الزواج الإلكتروني يكون بعدة وسائل منها الوسائل المربوطة بشبكة الانترنت بالهاتف أو الحاسوب عن طريق تقنية الفيديو صوت وصورة، أو الكتابة الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التي تحقق السرعة في إبرام العقود رغم بعد المسافة.

04- هناك العديد من الدول العربية تعمل بنظام إبرام عقد الزواج إلكترونية ومنها المملكة العربية السعودية، والتي استحدثة منصة متخصصة بإبرام عقود الزواج إلكترونيا، حيث لاقت نجاحا كبيرا في إطار رقمنة الإدارة والتسهيل إبرام العقود على المواطنين

06-تكلم قانون الأسرة عن طرق التعبير عن الإدارة في المادة 10 منه، وهي الكلام أولا وإن تعذر فالكتابة وإن تعذر فالإشارة.

07-بعد عرضنا لموقف الفقهاء في مسألة التعاقد الالكتروني لعقد الزواج، وتجربة الدول العربية فيه، وصلنا إلى إمكانية اعتماد التعاقد الإلكتروني لعقود الزواج في الجزائر بشرط استحداث منصة رقمية تابعة لوزارة العدل، تتوفر على كل التقنيات لتحقيق الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج، ومن التأكد من هوية الزوجية والشهود، بالإضافة إلى تحديد موظف متخصص لإبرام عقود الزواج الإلكترونية محددين بقائمة اسمية في كل ولاية، يشرفون على عملية التعاقد الإلكتروني بصفة متخصصة.

-التوصيات:

01-الحث على التشجيع بالتعاقد الالكتروني لعقد الزواج بضوابطه الشرعية، بشرط الحماية والسلامة الإلكترونية، من الغش والتدليس.

02-إضافة فقرة خاصة في قانون الأسرة عن كيفية إبرام عقد الزواج الإلكتروني وفق الضوابط الشرعية والإجراءات القانونية لصون الأعراض ومنع ضياع حقوق الزوجين.

03-ضرورة استحداث منصة إلكترونية تابعة لوزارة العدل تشرف على عملية إبرام عقود الزواج الإلكترونية، في إطار رقمنة الإدارة، مع توفير كل الأمور التقنية للتأكد من توفر الشروط الشكلية والموضوعية لإبرام عقد الزواج، والتأكد من هوية الزوجين والولي والشهود.

04-استحداث قائمة اسمية تضم موظفين محلفين في كل ولاية، مهمتهم إبرام عقود الزواج إلكترونيا.

05-القيام بدورات تكوينية وندوات وملتقيات وطنية ودولية لدراسة إبرام عقد الزواج إلكترونيا، لطرح أهل المشاكل التي تعترض العملية، وإيجابياتها وسلبياتها، لمعالجتها والخروج بتصور كامل عن عملية إبرام عقد الزواج إلكترونيا واعتماده في الجزائر.

قائمة الهوامش:

[1]قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 15، السنة 42، 27 فبراير 2005).

[2]الامر رقم 20/70 مؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2010.

[3] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج21، ط: 1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2005، ص 1884- 1885.

[4]عمر سليمان عبد الله الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط: 4، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 15.

[5]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، مجلد1، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 410.

[6]عبد الله حاج أحمد، إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي،المجلد: 1، العدد: 1، ديسمبر 2015، ص 134.

[7]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، مجلد1، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 413.

[8]جمال زكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 10.

[9]نسرين محاسنة، دور الرسالة الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، مجلة الحقوق، كلية الحقوق المنامة، البحرين، المجلد 03، العدد 02، يوليو 2006، ص 316.

[10]آلاء يعقوب يوسف، المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير، مجلة الحقوق، كلية الحقوق المنامة، البحرين، المجلد 03، العدد 01، يناير 2006، ص 307.

[11]الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن: القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 18، 2007).

[12]إبراهيم رحماني، إبرام عقود الزواج عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، عدد 04، سبتمبر 2016، ص 95.

[13]لروي إكرام، سمية بوحادة، تأثير شبكة الأنترنت في عقود الزواج، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 32.

[14]عقيل فاضل حمد الدهمان، الطبيعة القانونية لمجلس العقد الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 18، العدد 10، 2007، ص 197.

[15]عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ص 9.

[16]محمد السعيد الرشدي، الأنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الكتب، الكويت، 1997، ص 33.

[17] مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الالكترونية، مذكرة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 161- 162.

[18]خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الالكتروني، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 367- 368.

[19] السيد أبو عيطة، الزواج والطلاق في زمن العولمة، ط: 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 109.

[20]لروي إكرام، سمية بوحادة، المرجع السابق، ص 35.

[21]المرجع نفسه، ص 36.

[22]هاجر عبد الدايم، موسى مرمون، دور القاضي في الاثبات الالكتروني، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 30، العدد 3، ديسمبر 2019، ص 292.

[23]حذيفة عبود مهدي السانرائي، وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 2، 2013، ص 470.

[24]محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية، ط 1، دار النهضة، بيروت، 1981، ص 423.

[25] سارة عبدالله، ماهو العقد الالكتروني للزواج؟ وماهي آليته؟، موقع سيدتي على الرابط: https://www.sayidaty.net/node/899591/.

[26]عبد العزيز المطعني، فتوى تحليل زواج الإنترنت، جريدة صوت الأزهر، العدد: 53، ص 14.

[27] وهبة الزحيلي، حكم اجراءات العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، د. ط، د، م، د. ن، 2003، ص 73.

[28] عبد الستار أبو غدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي، ط 2، دار القلم، دمشق، 1988، ص 97.

[29]محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، 1986، ص 135.

[30] أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط: 1، دار النفائس، عمان، 2010، ص 109.

[31] السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 112.

[32] أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 111.

[33]الامر رقم 20/70 مؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2010.

[34] أغلب الفقهاء قالوا بالمنع لعدم وجود الإشهاد. محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، العدد: 5، د. ن، الكويت، 1986، ص 135.

[35]بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط: 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 146.

[36] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 147.

[37]شارك الباحث د. هشام ذبيح في العديد من الملتقيات الدولية والوطنية بتقنية zoom وحققت هذه الملتقيات نجاحا، ومنها نذكر: المشاركة في الملتقى الدولي عن بعد حول: "المواطنة والبيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة" بمداخلة مسمومة بـ: "البعد الاستراتيجي للسياحة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر"، والذي نظمه معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي بريكة، يومي 20-21 جانفي 2021.

[38]المشاركة في الملتقى الوطني عن بعد بتقنية googlemeet حول: "التحولات السوسيوثقافية وظاهرة الخلع في المجتمع الجزائري" بمداخلة موسومة بـ" مفهوم ظاهرة الخلع في ظل قانون الأسرة الجزائري" والذي نظمه كلية العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة ورقلة يومي 16-17 ديسمبر 2020.

[39]المشاركة في الملتقى الوطني عن بعد بتقنية ClickMeeting حول: " السياسة الطاقوية في الجزائر بين المعايير البيئية ورهانات التنمية المستدامة" بمداخلة موسومة بـ"الاستثمار في الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق الأمن الطاقوي في الجزائر" والذي نظمه كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة يوم 23 ديسمبر 2020.

[40]المشاركة في الملتقى الوطني عن بعد بتقنية freeconferencecall حول: " الاجتهاد القضائي الأسري" بمداخلة موسومة بـ"دور الاجتهاد القضائي في حل اشكالية الطلاق العرفي في قانون الأسرة الجزائري" والذي نظمه قسم العلوم الاسلامية بجامعة المسيلة يوم 07 أفريل 2021.

[41]حسين نورة، الاشكالات القانونية التي تواجه تطبيق الجنسية كضابط إسناد في الأحوال الشخصية، ملتقى وطني "تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 23- 24- أفريل 2014، ص 14- 15.

-قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن: قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 15، السنة 42، 27 فبراير 2005).

-الامر رقم 20/70 مؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2010.

-الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن: القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007. (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 18، 2007).

ثانيا: الكتب

-محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج21، ط: 1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2005.

-عمر سليمان عبد الله الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط: 4، دار النفائس، الأردن، 2012.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، مجلد1، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

-جمال زكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

-عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

-محمد السعيد الرشدي، الأنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الكتب، الكويت، 1997.

-خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الالكتروني، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

-السيد أبو عيطة، الزواج والطلاق في زمن العولمة، ط: 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.

-محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية، ط 1، دار النهضة، بيروت، 1981.

-وهبة الزحيلي، حكم اجراءات العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، د. ط، د، م، د. ن، 2003.
-عبد الستار أبو غدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي، ط 2، دار القلم، دمشق، 1988.
-أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط: 1، دار النفائس، عمان، 2010.
-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط: 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

-مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الالكترونية، مذكرة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

رابعا: المقالات

-محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، 1986.
-هاجر عبد الدايم، موسى مرمون، دور القاضي في الاثبات الالكتروني، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 30، العدد 3، ديسمبر 2019.
-عقيل فاضل حمد الدهمان، الطبيعة القانونية لمجلس العقد الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 18، العدد 10، 2007.
-لروي إكرام، سمية بوحادة، تأثير شبكة الأنترنت في عقود الزواج، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 05، العدد 02، 2019.
-حذيفة عبود مهدي السانرائي، وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 2، 2013
-إبراهيم رحماني، إبرام عقود الزواج عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، عدد 04، سبتمبر 2016.
-نسرين محاسنة، دور الرسالة الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، مجلة الحقوق، كلية الحقوق المنامة، البحرين، المجلد 03، العدد 02، يوليو 2006، ص 316.
-عبد الله حاج أحمد، إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي،المجلد: 1، العدد: 1، ديسمبر 2015.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، مجلد1، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

خامسا: أشغال الملتقيات

-هشام ذبيح، الملتقى الدولي عن بعد حول: "المواطنة والبيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة" بمداخلة مسمومة بـ: "البعد الاستراتيجي للسياحة البيئية ضمن متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر"، والذي نظمه معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي بريكة، يومي 20-21 جانفي 2021.

-هشام ذبيح، المشاركة في الملتقى الوطني عن بعد بتقنية googlemeet حول: "التحولات السوسيوثقافية وظاهرة الخلع في المجتمع الجزائري" بمداخلة موسومة بـ" مفهوم ظاهرة الخلع في ظل قانون الأسرة الجزائري" والذي نظمه كلية العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة ورقلة يومي 16-17 ديسمبر 2020.

-هشام ذبيح، المشاركة في الملتقى الوطني عن بعد بتقنية ClickMeeting حول: " السياسة الطاقوية في الجزائر بين المعايير البيئية ورهانات التنمية المستدامة" بمداخلة موسومة بـ"الاستثمار في الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق الأمن الطاقوي في الجزائر" والذي نظمه كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة يوم 23 ديسمبر 2020.

-هشام ذبيح، الملتقى الوطني عن بعد حول: " الاجتهاد القضائي الأسري" بمداخلة موسومة بـ"دور الاجتهاد القضائي في حل اشكالية الطلاق العرفي في قانون الأسرة الجزائري" والذي نظمه قسم العلوم الاسلامية بجامعة المسيلة يوم 07 أفريل 2021.

-حسين نورة، الاشكالات القانونية التي تواجه تطبيق الجنسية كضابط إسناد في الأحوال الشخصية، ملتقى وطني "تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 23-24- أفريل 2014.

سادسا: المواقع الإلكترونية

-سارة عبدالله، ماهو العقد الالكتروني للزواج؟ وماهي آليته؟، موقع سيدتي على الرابط: https://www.sayidaty.net/node/899591/، تاريخ الاطلاع: 28-03-2021.